

۱۰) « عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله سابق بين الخيل، وأعطى السوابق من عنده.»<sup>۱</sup>

توضیح:

ظاهر «سابق بين الخيل»، آن است که پیامبر خود مسابقه داده است ولی ممکن است آن را به معنای برگزاری مسابقه هم بگیریم (با توجه به ظهور «أعطى»)

۱۱) « الجعفریات: أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي ( عليهم السلام ) ، قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : كلّ لهو باطل إلّا ما كان من ثلاثة رميك عن قوسك ، وتأديبك فرسك ، وملاعبتك أهلک ، فإنه من السنّة.»<sup>۲</sup>

ما می گوئیم:

روایت به جهت عدم دلالت بر حرمت در طرف مستثنی منه و عدم اشاره به مسابقه و رهن در سبق و رمایه در طرف مستثنی، محل استدلال نمی تواند باشد.

۱۲) « الجعفریات بالسند المتقدم قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : علّموا أبناءكم الرمی والسیاحة.»<sup>۳</sup>

ما می گوئیم: روایت حتی دلالت بر مسابقه در رمایه هم ندارد.

۱۳) « وفي درر اللآلی: وفي الحديث مشهور، أنه ( صلى الله عليه وآله ) مرّ بقوم من الأنصار يترامون ، وانه رمى مع كلّ فرقة منهما رشقاً ، فلم يسبق احدى الفرقتين الأخرى ، وبقي ذلك فيه وفي أولادهم ، يترامون فلا يسبق أحد منهم صاحبه.»<sup>۴</sup> [رشق: تعدادی تیر]

ما می گوئیم: روایت ذکر یک قضیه شخصیه است و دلالتی بر جواز یا حرمت ندارد. چرا که معلوم نیست، این مسابقه همراه با رهن بوده باشد.

۱۴) «دعائم الإسلام : عن علي ، عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، أنه رخص في السبق بين الخيل ، وسابق بينها ، وجعل في ذلك أوقى من فضة ، وقال : « لا سبق إلّا في ثلاث : في خف ، أو حافر ، أو نصل » یعنی بالحافر : الخيل : والخف : الإبل ، والنصل : نصل السهم ، یعنی رمی النبل.»<sup>۵</sup> [نبل: تیر]

۱. وسائل الشیعة ط-آل البيت، ج ۱۹، ص ۲۵۵

۲. مستدرک الوسائل، ج ۱۴، ص ۷۷

۳. همان

۴. همان، ص ۷۹

۵. همان، ص ۸۰





۱۵) «وعن أبي لبيد قال : سئل ابن مالك : هل كنتم تتراهنون على عهد رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ؟

فقال : نعم راهن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) على فرس له ، فسبق فسّر بذلك وأعجبه.»<sup>۱</sup>

۱۶) «الصدوق في الأمالي : عن محمد بن موسى المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد

بن محمد خالد البرقي ، عن فضالة ، عن زيد الشحام ، عن الصادق ، عن آبائه ( عليهم السلام ) ، قال :

«دخل النبي ( صلى الله عليه وآله ) ذات ليلة بيت فاطمة ( عليها السلام ) ومعه الحسن والحسين (

عليهما السلام ) ، فقال لهما النبي ( صلى الله عليه وآله ) : قوما واصطربا ، فقاما ليصطربا وقد خرجت

فاطمة ( عليها السلام ) ، في بعض حاجاتها ، فسمعت النبي ( صلى الله عليه وآله ) يقول : ايه يا حسن

شد على الحسين فاصرعه ، فقالت : يا أبا عبد الله ! تشجع هذا على هذا ؟ تشجع الكبير على الصغير!

فقال لها : يا بنية ، أما ترضين أن أقول أنا : يا حسن شد على الحسين فاصرعه ؟ وهذا حبيبي جبرئيل

يقول يا حسين شدّ على الحسن فاصرعه»<sup>۲</sup>

ما می گوئیم: روایت دلالتی بر رهان در مسابقه کشتی ندارد ولی اصل مسابقه در کشتی را تجویز می کند.

۱۷) « ابن أبي جمهور في درر اللآلی وفي الحديث أن النبي ( صلى الله عليه وآله ) ، خرج يوماً إلى

الأبطح ، فرأى أعرابياً يرعى غنماً له كان موصوفاً بالقوة ، فقال لرسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : هل

لك أن تصارعني ؟ فقال ( صلى الله عليه وآله ) : ما تسبق لي ؟ فقال : شاة ، فصارعه فصرعه النبي (

صلى الله عليه وآله ) فقال له الأعرابي : هل لك إلى العود ؟ فقال ( صلى الله عليه وآله ) : « ما تسبق ؟

« قال : شاة أخرى ، فصارعه فصرعه النبي ( صلى الله عليه وآله ) ، فقال الاعرابي : أعرض عليّ

الاسلام فما أحد صرعني غيرك ، فعرض ( عليه الإسلام ) فأسلم ، ورد عليه غنمه.»<sup>۳</sup>

ما می گوئیم:

۱. روایت از رهان در کشتی سخن می گوید

۲. اما صاحب مستدرک می نویسد:

« قال الأحسائي : استدل جماعة بهذه الرواية على جواز المسابقة بالمصارعة ، احتجاجاً بفعل

النبي ( صلى الله عليه وآله ) لها ، كما هو مضمون الرواية ، ومنع الأصحاب من ذلك اعتماداً

على الأصل واستضعافاً للرواية ، وعلى تقدير صحة سندها فهي قضية في واقعة ، فعل النبي (

صلى الله عليه وآله ) ذلك لغرض مقصود فلا يتعدى إلى غيرها ، بل يقتصر بها على ذلك

۱. همان، ص ۸۱

۲. همان، ص ۸۲

۳. همان

المحل ، فإن الغرض من فعل ذلك إنّما كان لاسلام ذلك الاعرابي ، فكان ذلك من جملة المعجزات.»<sup>۱</sup>

ما می گوئیم: تمسک به اصل در مقابل دلیل و حمل فعل پیامبر (ص) بر مصالح ثانویه، سخن کاملی نیست.

۱۸) «عماد الدین الطبری فی بشارة المصطفى ( علیه السلام ) : عن أبي إسحاق إسماعيل بن أبي القاسم بن أحمد ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن بندار الصيرفي ، عن القاضي أبي جعفر محمد بن علي الجبلي ، عن السيد أبي طالب الحسيني ، عن أبي منصور محمد الدينوري ، عن علي بن شاکر بن البختری ، عن عبد الله بن محمد بن العباس الضبي ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد بن الوسيم ، عن أبي رافع قال : كنت الاعب الحسن بن علي ( عليهما السلام ) وهو صبي بالمداحي، فإذا أصاب مدحاتي مدحاته [مدحاة: چوبی که کودک را بر آن می نشانند و می گردانند؛ و یا: تيله] قلت : احملني ، فيقول : « ويحك أتركب ظهرا حمله رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ؟ » فاتركه ، فإذا أصاب مدحاته مدحاتي ، قلت لا أحملك كما لم تحملني ، فيقول : « أو ما ترضى أن تحمل بدنا حمله رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ؟! » فاحمله.»<sup>۲</sup>

ما می گوئیم:

روایت -جدای از سند- دلالت بر آن ندارد که این بازی همراه با مراهنه بوده است. بلکه «حمل کردن» در آنجا یک بازی کودکانه بوده است و نه اینکه تملیک و تملک بر آن واقع شده باشد.

۱۹) «الشهيد الثاني في شرح الداربية : دخل غياث بن إبراهيم علي المهدي بن المنصور ، وكان تعجبه الحمام الطيارة الواردة من الأماكن البعيدة ، فروى حديثاً عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) ، أنه قال : « لا سبق إلّا في خف أو حافر أو نصل أو جناح » فأمر له بعشرة آلاف درهم ، فلما خرج قال المهدي : أشهد أن قفاه قفا كذاب علي رسول الله ، ما قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) « جناح » ولكن هذا أراد أن يتقرب إلينا.»<sup>۳</sup>

۱ . همان، ص ۸۲

۲ . همان، ص ۸۳

۳ . همان